

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الدار فوا لا أطوك ثم أعتق عن كفارة اليمين قبل دخول الدار جوزة ابن الحداد وخالفه الجمهور ولو قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي وقال متى دخلت فعبدني فلان حر عن طهاري فدخلت فعلى رأي ابن الحداد يصير مظاهرا ويعتق العبد عن الظهار وعلى الصحيح وقول الجمهور لا يصح تعليق إعتاقه عن الظهار وأما إذا أعتق عن الظهار بعد الظهار وقبل العود فيجزئه قطعا وسنوضحه في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى ولو قال أنت علي كظهر أمي أعتقت هذا عن كفارتي أو أنت علي كظهر أمي وسالم حر عن طهاري فهذا إعتاق مع العود ويجزئه عن الكفارة التأخر عن الظهار فرع ظاهر من زوجته الأمة وعاد ثم قال لملكها أعتقتها عن طهاري ففعل وقع عتقها عن كفارته وانفسخ النكاح وكذا لو أعتقها عنه باستدعائه عن كفارة أخرى ولو ملكها بعدما ظاهر وعاد فانفسخ النكاح ثم أعتقها عن ظهاره منها أجزاءه ولو آلى من زوجته الأمة ووطئها ولزمتها الكفارة فقال لسيدها أعتقها عن كفارة يميني ففعل أجزاءه وانفسخ النكاح ولو آلى من زوجته الذمية ثم وطئها أو ظاهر منها وعاد ثم نقضت العهد فاسترقت فملكها الزوج فأسلمت فأعتقها عن كفارة ظهاره أجزاءه وبالله التوفيق